على وزارات الكهرباء ، الاتصالات ، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، وامانة بغداد بتفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية وفي حالة عدم القيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجاريه للجهات اعلاه.

المادة : - ٢٣ -

عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين أعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً.

المادة – ٢٤-

أ-استمرار فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنيت بنسبة (٢٠%) من قيمة الكارت ، وفرض ضريبة المطار بمبلغ مقطوع مقداره ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون الف دينار) للتذكرة الواحدة في جميع المطارات العراقية (السفر الخارجي) وتُقيد إيراداً للخزينة العامة وعلى أن يتم العمل في ضوء التعليمات النافذة.

ب- تفرض ضريبة المبيعات على البضائع المستوردة وفق الجدول الاتي (ويعمل بها لحين تفعيل قانون التعرفة الكمركية):-

ت	المادة	نسبة الضريبه	الملاحظات
١	السيارات بأنواعها	٥%	تستوفى عند التسجيل في

			دوائر المرور
٢	التبوغ والسكائر	١٠٠%	تستوفى من الهيئة العامه للضرائب
٣	المشروبات الكحوليه	١٠٠%	تستوفى من الهيئة العامه للضرائب

ج- تفعيل قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ على ان يتم تطبيقه على جميع المنافذ الحدودية لتحقيق العدالة.

المادة :- ٢٥-

للوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات صلاحية فرض رسوم أو اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة لغرض تغطية النفقات ومستحقات السنوات السابقة لنفس الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٦ وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية أول بأول في ضوء ذلك استثناءاً من قانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤ وليتسنى لوزارة المالية اتخاذ ما يلزم في ضوء ذلك.

المادة : ـ ٢٦ -

لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على أن تخصص نسبة ٥٠% من الإيرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بموجب الضوابط الواردة في المادة ٢٦ أعلاه.